

قرار

لمدير مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفیلات وفجیج يأجراء مبارأة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثانية

إن مدير مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفیلات وفجیج؛

- بناء على القانون رقم 74-15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتأفیلات وفجیج، الذي نسخ الظهير الشريف رقم 1.60.019 الصادر في 11 جمادى الآخرة

1380 (فاتح ديسمبر 1960) كما وقع تغييره وتميمه؛

- وعلى النظام الخاص بمستخدمي مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفیلات وفجیج؛

- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما

وقع تغييره وتميمه؛

- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات العمومية؛

- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في

ال المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في

ال المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص ببيئة المتصرفين المشتركة

بين الوزارات كما وقع تغييره وتميمه؛

- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 27 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم

في إطار جديد من أطر الدولة؛

- وعلى المرسوم رقم 2-64-389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية

المحتفظ بها للمقاومين؛

- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج

ال المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة

والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛



وعلى المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993);
 وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بخصوص تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
 وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3102.12 الصادر في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛
 وعلى ميزانية التسيير والقانون الإطار برسم سنة 2024 لمركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفilaلت و فجيج.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى يوم 01 دجنبر 2024 بمدينة الرشيدية مباراة لتوظيف اثنان (2) متصرفين من الدرجة الثانية كما يلي:

مكان التعين	عدد المناصب المتبارى في شأنها	المساك / التخصص	
الرشيدية	02	Chimie analytique, Chimie Minérale	الكمياء التحليلية، الكمياء المعدنية
-	02	المجموع	

شروط الترشيح: تفتح المباراة في وجه المرشحين المغاربة البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، الحاصلين على الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة، المسلمة من طرف المؤسسات الجامعية الوطنية، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للنظام الجاري بها العمل في أحد التخصصات المشار إليها أعلاه، ويعين الناجحون حسب الاستحقاق في المناصب المشار إليها أعلاه.

ويحتفظ ب 25% من المناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين، و 7% من المناصب للأشخاص المعاقين، ويتم تعين الناجحين حسب الاستحقاق والتخصص في هذه المناصب.

المادة الثانية: تشمل المباراة على الاختبارات التالية:

المعامل	المدة	الاختبارات
2	3 ساعات	اختبار كتائي عام: يتعلق بمختلف القضايا ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي أو القانوني.
4	4 ساعات	اختبار كتائي خاص: يتعلق بالشخص أو بالشخصية المطلوبة أو بالمهام أو بالوظائف المطلوب شغلها.
3	بين 30 و 45 دقيقة	اختبار شفهي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضيع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.



CADETAF

مركزية الشراء و التنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج
الإدارية | تفاصيل | اتفاقية | دليل | خريطة
Centrale d'Achat et de Développement de la Région Minière
du Tafilalet et de Figuig

المادة الثالثة: يوضع ملف الترشيح داخل ظرف إرسال كبير الحجم يحمل عبارة "توظيف متصرف من الدرجة الثانية" تخصص: "الكماء التحليلية، الكمية المعدنية". كما يجب أن يودع بمكتب ضبط المؤسسة بالرشيدية أو يرسل عن طريق البريد إلى السيد مدير مركزية الشراء و التنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج (CADETAF) ص. ب 86 الرشيدية. ويعتبر يوم 20 نونبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف زوال آخر أجل لاستلام طلبات الترشيح من طرف مركزية الشراء و التنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج (يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ طابع البريد).

المادة الرابعة: يتعين على المترشحين الموظفين إرفاق طلبات ترشيحهم بترخيصهم النهائي مسلم وجوباً من طرف المصالح المكلفة بالموارد البشرية.

المادة الخامسة: سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المبارزة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي <https://cadetaf.com/fr/concour/> وعلى الموقع الإلكتروني للمركزية www.emploi-public.ma والذي يعتبر بمثابة استدعاء للمترشحين المعدين.



Place Dakhla-BP:86-Errachidia- Maroc

Tél (212) 05 35 57 23 25

Fax: (212) 05 35 79 16 76

IF N°:4140001 – RCAR: 356180001 – Patente: 19200015 – Rib BP : 127210212111580090000934 – TG:310210100812400375930113

ساحة الداخلة ص ب-86- الرشيدية- المغرب

ICE 001713626000031